التوجيهات الإلهية في الحد من انتشار ظاهرة الطلاق في الأسرة المسلمة

الدكتورة ختام مزهر حمد الجبوري
كلية الإمام الكاظم (عليه السلام) الجامعة للعلوم الإسلامية – قسم الشريعة
khatam.muzahir1122@gmail.com

الملخص

يتضمن البحث قيود الطلاق وأثرها على الأسرة المسلمة وكيفية معالجة نشوز الزوج أو الزوجة وطرق العلاج وأبرز التوجيهات الإلهية المتعلقة بالحد من انتشار هذه الظاهرة والتقليل من أرقامها المرعبة في المجتمع المسلم على وجه الخصوص .

الكلمات المفتاحية :- قيود الطلاق – نشوز الزوج – نشوز الزوجة – طرق العلاج – ابرز التوجيهات الإلهية للحد من انتشار الطلاق

Divine Directions in Limiting the Spread of the Phenomenon of Divorce in the Muslim Family

Prepared by Dr. Khitam Muzhar Hamad Al-Jubouri
College of Al-Imam Al-Kadhum (peace be upon him) University for Islamic Sciences - Department of Sharia
khatam.muzahir1122@gmail.com

The research includes restrictions on divorce and their impact on the Muslim family. Also, it includes how to address husband or wife recalcitrance and the methods of treatment as well as the most prominent divine directives related to limiting the spread of this phenomenon. It also reduces its terrifying numbers in the Muslim community in particular.

توطئة :

عديدة هي الآيات التي عكست العلاقة بين الزوجين والتي منها : قال تعالى : ﴿ **هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ** ﴾ [1] أصل اللباس " في الثوب ثم يستعمل في المرأة يقال هي لباسك وفراشك وإزارك لما بينهما من الممازجة " [2] فهو " امتزاج كل واحد من الزوجين بصاحبه لباساً لامتزاجهما وتلازمهما تشبيهاً بالثوب لأن كلا منهما يستر صاحبه ويمنعه من الفجور "[3] ، وان الظاهر من اللباس معناه المعروف وهو ما يستر به الإنسان بدنه ، والجملتان من قبيل الاستعارة فان كلا من الزوجين يمنع صاحبه عن إتباع الفجور وإشاعته بين أفراد النوع فكأن كل منهما لصاحبه لباساً يواري به سوءاته ويستر به عورته ، فاللباس هو الملابس الملتصقة بالجسد والتي تستر العورة ومن الصعوبة أن يخلعها الإنسان وكذا الزوجان فعلاقتهما أكبر من أن تنتهي لمجرد هبوب ريح خفيفة [4].

وإن الله تعالى " يوصي الرجل بأن لا يخلع لباسه وهو سره ولا يمزق رداءه وهو ستره إلا لسبب قاهر أو حاجة ملحة ويوصي المرأة بمثل ذلك "[5] ، إن تصوير القرآن الكريم لهذه العلاقة وقوة رباطها بقوله : ﴿ **هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ** ﴾ [6] تعبير يوحي بكل معاني الحماية والستر والاندماج والرعاية والزينة التي يحققها كل من الزوجين لصاحبه فيستر كلا منهما صاحبه ويقيه من الفحش[7].

فان كانت بين الزوجين مثل هذه المخالطة والملابسة الكاملة قل صبركم عنهن ومن الصعب اجتنابهن[8] ، وعلى الرغم من هذا الامتزاج وهذه الملابسة فلا يكاد يخلو بيت من مشاكل وخلافات بين الزوجين ، ومن رحمة الله وعنايته وحرصه على استقرار الأسرة وهنائها ، فقد وجه عباده لبعض الإجراءات التي ما أن اتبعوها بحذافيرها إلا وقد تلاشى النزاع وانزاح كما تنزاح الريح العاصف ، وإن لم تجد نفعاً فهو دليل على استحالة الإبقاء على الحياة الزوجية ، فكان تشريع الطلاق لمثل هذه الحالات ، ولم يجعل سبحانه الطلاق حلا من غير ضوابط بل مقيد بمجموعة من القيود من شأنها أن تعطي الفرصة تلو الأخرى للإبقاء على هذه العلاقة وإعادة الحياة الزوجية إلى مجاريها ، وهذا ما سنتكلم عليه إن شاء الله في هذا البحث المتواضع بمبحثين .

الأول : التوجيهات الإلهية في معالجة مشاكل الأسرة وأثرها في الحد من ظاهرة الطلاق .

الثاني : قيود الطلاق وأثرها في الحد من ظاهرة الطلاق .

المبحث الأول

التوجيهات الإلهية في معالجة مشاكل الأسرة وأثرها في الحد من ظاهرة الطلاق

لقد جاءت التوجيهات الإلهية في معالجة مشاكل الأسرة متوافقة مع فطرة الإنسان لأن الخالق أعلم بمن خلق وقد وضع لهم تدبيرات في حال ما ينتابها من خلافات ونزاعات تتلاءم مع طبيعة كل من الزوجين وسنبدأها بمعالجة نشوز الزوجة.

المطلب الأول / معالجة نشوز الزوجة :

النشوز

- **مشروعيته :-** لقد وردت في القرآن والسنة ، أما القرآن ففي قوله تعالى : ﴿ **وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا** ﴾ [9] ، وورد في السنة بقول النبي - صلى عليه وسلم - في حجة الوداع : ((ألا واستوصوا بالنساء خيراً ، فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا ان يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا علين سبيلاً)) [10] .
- **ماهيته :** النشوز هو المكان المرتفع " والمرأة تنشُز وتنشِز نشوزاً ، استعصت على زوجها وأبغضته وبعلها عليها ضربها وجفاها " [11] ، وقد ذكر إن النشوز هو " أن تتعوج المرأة ويرتفع خلقها وتستعلي على زوجها " [12] .

والنشوز هو حالة نفسية قد تعتري الزوجة فتجعلها صعبة القياد على زوجها فيغلظ قولها وتنكر حقه عليها ، ويبدو عصيانها واضحاً وترفض طاعته فتهجره في بيته وتتعالى عليه [13] وتمتنع عن فراشه وتخرج من بيتها بغير إذنه أو تمتنع عن السفر [14] والانتقال معه [15] أو تتمرد بمنعه عن حقوقه أو بفعل المنفرات له عنها كسبه وشتمه وغيرها . فهو عصيان بأي أمر يأمرها به فأول ظهور أمارات النشوز " كأن يجد منها إعراضاً وعبوساً بعد لطف وطلاقة وجه أو قولاً كأن تجيبه بكلام خشن بعد أن كان بلين " [16] ولا يقف المنهج الإسلامي موقف المتفرج ، " حتى يقع النشوز بالفعل وتعلن راية العصيان وتسقط مهابة القوامة وتنقسم المؤسسة إلى معسكرين فالعلاج حين ينتهي الأمر إلى هذا الوضع قلما يجدي ولا بد من المبادرة في علاج مبادئ النشوز قبل استفحاله لأن مآله إلى فساد في هذه المنظمة الخطيرة لا يستقر معه سكن ولا طمأنينة " [17] ، وفسر بعض العلماء خوف النشوز بتوقعه فقط ومنهم من قال : بالعلم به ، فالخوف هنا بمعنى العلم بوقوعه [18] ، فجاء التقرير الإلهي للمحافظة على الأسرة بجرعات خفيفة ثم تقوى وتقوى ، وكل ذلك من أجل الحفاظ على كيان الأسرة وهدوئها واستقرارها ، فأي جرعة يحصل فيها المطلوب تكون كافية دون الانتقال إلى غيرها ، وفي " وذلك تشبيه يجري مجرى

التصريح في أنه مهما حصل الغرض بالطريق الأخف وجب الاكتفاء به ولم يجز الإقدام على الطريق الأشق "[19].

طرق معاملة النشوز:

- **الجرعة الأولى الوعظ :**
- **مشروعيته:** ورد في قوله تعالى ﴿ **وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ** ﴾[20].

ماهيته : (وعظه وعظاً وموعظة ذكره ما يلين قلبه من الثواب والعقاب فاتعظ)[21] ، فهو زجر مقترن بتخويف[22] وعلى الزوج أن يتكلم مع زوجته بكلام لين رقيق شفاف يبين لها ما أوجب الله عليها من الطاعة وحسن المعاشرة والاعتراف بقوامته عليها[23] ، فالعظة كلام يلين القلوب القاسية ويرغب الطبائع النافرة[24] .

- **كيفية الوعظ :**

إن الزوج يعلم بالكلام الذي يؤثر في نفسية زوجته لما لهما من علاقة ورابطة مقدسة فيكون كلامه على حسب مقتضى حال الزوجة فمنهن من يؤثر فيها التخويف من الله وعقاب النشوز ، وتارة يذكرها بأن رضا زوجها وطاعته من موجبات دخول الجنة بقوله - عليه الصلاة والسلام - : ((أيما امرأة ماتت وزجها راض عنها دخلت الجنة))[25] ، ومنهن من يؤثر فيها الكلام عن شماتة الأعداء والأقرباء ، ومنهن من يؤثر فيها الترغيب في الحلي والثياب والأثاث وغيره[26] فهنا يترك الله سبحانه المجال واسعاً للزوج الحكيم في اختيار الأسلوب الذي يؤثر بزوجته . ولا بأس أن يكون الوعظ في مكان غير البيت كدعوة لسفرة أو نزهة في مكان معين مع تقديم هدية ولو كانت بسيطة للزوجة تعبيراً عن المحبة والاعتزاز ، وعليه أن يكون ناصحاً أميناً لزوجته إن أراد أن يبقى على الأسرة ويبين لها أنه ناصح أمين محب وواعظ لها لا مهدد ولا يستعمل أسلوباً جافاً حاد في الكلام بحيث تأخذه العزة بالإثم لأنه الأقدر عليها وعلى تأديبها بل يبين لها أنه يريد الخير والصلاح لها وللأسرة ويبعد عنها الشر وشبح الفراق بسبب تقصيرها . ويذكرها بالأولاد وما يكون عليه حالهم إن أبصروا أبويهم على خلاف .

- **أثر الوعظ :**

إن أثر الوعظ إن كان سراً وليس أمام أحد فيكون ذلك أبلغ في حل أي مشكلة تعتريها ، فإن للكلام الطيب والمعاملة الحسنة أثراً في نفوس الزوجات ، وقد ترجع المرأة عن نشوزها بحكمة الزوج وسلاسته بالوعظ ويكتفي دون الانتقال إلى علاج آخر ، تعود الحياة الزوجية كما كانت عليه سابقاً ، وبالعكس إن لم يثمر بها الوعظ جاء التشريع بعلاج آخر أقوى من الأول يخاطب به أنوثة المرأة وجاذبيتها ألا وهو الهجر في المضجع .

- **الجرعة الثانية : الهجر في المضجع**

مشروعيته : قوله تعالى ﴿ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ [27] ، وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح)) [28].

- **ماهيته :**

هو " حركة استعلاء نفسية من الرجل على ما تدل به المرأة من جمال وجاذبية أو قيم أخرى ، ترفع بها ذاتها عن ذاته " [29] . و" الهجر ضد الوصل " [30] .

- كيفيته : يكون الهجر في حجرة النوم لأنه كنايه عن الجماع وقيل : أن يوليها ظهره في المضجع لا أن يتحول عنها إلى دار أخرى أو ينقلها إليها وعليه ألا يكلمها إلا بقدر قليل جداً بحيث لا يهجرها في الكلام فوق ثلاثة أيام لقوله - عليه الصلاة والسلام - : ((لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام)) [31] وأن يوليها ظهره ولا يجامعها ، وعليه أن لا يهجرها أمام الأولاد كي لا يورث في نفوسهم الشر والفساد كما لا يهجرها أمام أحد لأنه بذلك يذل زوجته ويحط من كرامتها فتزداد عناداً ونشوزاً وليعلم الزوج أنه يريد علاج الزوجة لا إذلالها[32] .

- **أثره :** إن تولي وهجر الزوجة يشعرها بجدية تصرف الزوج وأن هناك ما يزعجه منها إلى درجة أنه لا يرغب بوطئها وأن له القدرة على حبس نفسه عنها. لأن السلاح الأنثوي لا يجدي به نفعا[33] " فإن الزوج إذا أعرض عن فراشها فإن كانت محبة للزوج فذلك يشق عليها فترجع للصلاح وإن كانت مبغضة فيظهر النشوز منها "[34] ، فالمضجع هو موضع الإغراء والجاذبية . فإن استطاع الزوج أن يقهر دوافعه تجاه الزوجة فقد أسقط من يدها أمضى أسلحتها التي تعتز بها[35] ، فهو عقاب نفسي " ولا أشق على المرأة من هذا الهجران كان في قلبها بقية حب لزوجها فالهجر يومئ إلى أن أفعالها ونشوزها قد غلّقت أبواب الحب في قلب الزوج ولم تعد أنوثتها قادرة على أن تحرك فيه ساكناً لأنها تمادت بعيداً في غيها "[36] ، وبهذا ترجع الزوجة الناشزة عن نشوزها إلى طاعة زوجها لأن الطعنه جاءت في الصميم وإلا فلا بد للزوج أن يستخدم السلاح الأقوى والمر وهو :

- **الجرعة الثالثة : الضرب**
- **مشروعيته :** قوله تعالى : ﴿ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾ [37] ، وقول النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : ((واضربوهن ضرباً غير مبرح)) [38] .
- **ماهيته :** هو الدواء المر الذي يعالج بعض الزوجات الشرسات اللواتي لا يجدي معهن الوعظ ولا الهجر بحيث يلجأ إليه الزوج المضطر كاضطرار الطبيب إلى الدواء المر القوي للإبقاء على حياة المريض وعلاجه[39] وإن أُخر الدواء الكي[40] .

يلجأ إلى هذا النوع من العلاج في حالة عدم نفع الطرق الأولى مع أن الرفق بالنساء من الأمور المأمور بها فيكون الضرب خفيفاً غير مبرح بحيث لا يجرحها ولا يكسر لها عظماً ولا يدمي ، وعليه أن يتوقى فيه الوجه[41] لأن المقصود هو التأديب والإصلاح لا العقوبة والإتلاف والانتقام والإهانة والتعذيب والتحقير والإذلال[42] " وعليه أن يجتنب أثناء الضرب الوجه تكرمة له ويجتنب البطن والمواضع المخوفة خوف القتل ويجتنب المواضع المستحسنة لئلا يشوهها "[43] .

والأولى الاكتفاء بالتهديد وعدم الضرب لما قالت أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها -: ((ما ضرب رسول الله -صلى الله عليه وسلم -امرأة ولا خادماً))[44]، وبذلك إكراما للمرأة وقوله -عليه الصلاة والسلام -: ((لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في أخر اليوم))[45] ، وقال -عليه الصلاة والسلام -: ((لا تضربن أماء الله)) ، فجاء عمر إلى النبي -صلى الله عليه وسلم -فقال : يا رسول الله قد ذئر النساء على أزواجهن فأمر بضربهن , فضربن فطاف بآل محمد -صلى الله عليه وسلم -طائف نساء كثير فلما أصبح قال : ((لقد طاف الليلة بآل محمد سبعون امرأة ، كل امرأة تشتكي زوجها فلا تجدون أولئك خياركم)[46] ، فهي ليست معركة بين الرجل والمرأة يراد لها تحطيم رأس المرأة وردها إلى السلسلة كالكلب المسجور[47] بل هي مجموعة إجراءات لمن أتخذ الإسلام منهجاً لحياته لأنها تحد من المشاكل وتحقق الاستقرار 0

فإن عدن إلى الطاعة فلا تبغوا ولا تتكبروا عليهن ولا تظلموهن لأن ﴿ **اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا** ﴾[48] .

فمع إذنه لكم بالتأديب لهن فلا تستعلوا ولا تتكبروا لأن ذلك ليس بالأمر المشروع وختم الآية بالعلي الكبير وعظ عظيم للأزواج وإنذار شديد بأن قدرة الله عليكم فوق قدرتكم على زوجاتكم فلا تظلموهن[49] .

وعلى الزوج قبل أن يبدأ بمراحل العلاج أن ينظر في حاله ويبحث عن سبب فتورها فإن كان السبب صادر منه يعد إلى الصواب ويصلح نفسه ، وإن لم يكن ذلك فعليه أن يصارحها ليعرف سبب النشور وأهم شيء في تحقيق خطوات العلاج الابتعاد عن الغضب[50] . فعن عائشة -رضي الله عنها -قالت : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم -: ((إني لأعلم إذا كنت عني راضية وإذا كنت عليَّ غضبى ، قالت : فقلت من أين تعرف ذلك ؟ فقال : أما إذا كنت عني راضية فإنك تقولين لا ورب محمد ، وإذا كنت علي غضبى قلت لا ورب إبراهيم ، قالت : قلت : أجل يا رسول الله ما أهجر إلا اسمك))[51] فبفطنة الزوج وذكائه يستطيع أن يميز ما إن كانت زوجته راضية أو غضبى فليتحر السبب ثم يتدرج بالعلاج ولهذا كله كان لا بد من الباءة وهي القدرة على تحمل المسؤولية ، وبذلك أثر واضح بيّن في إعادة الحياة

الزوجية إلى ما كانت عليه والحفاظ على استقرارها وثباتها من خلال مراجعة الزوج لنفسه أولا ثم التدرج بمراحل العلاج مع زوجه .

وأثناء تجوال الباحثة في المحاكم وجدت أن معظم الأزواج لا يستعملون حق التأديب على الإطلاق ولم يراعوا أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - في التدرج به بل يلجئون إلى الضرب لأول خلاف يعتريهما والضرب لا كما أوصاهم النبي الأعظم - صلى الله عليه وسلم - أن يكون الضرب غير مبرح وأن يكون بالسواك أو الإشارة ونحوه ، بل يستخدمون اليد والعصي وأدوات جارحة وغيرها أثناء ضربهم لزوجاتهم ، والسبب في ذلك هو ضعف الوازع الديني والجهل به وعدم إحاطة الزوج بحقه في تأديب زوجته كما أمرته الشريعة بل أنه لم يحط علماً بحقه فقد فرط به لجهله أو لتكبره على زوجته وكل ذلك لأنه لم يفهم معنى القوامة التي خصه الله بها .

فإن سار الزوج على هذه الخطوات سترى أن الزوجة قد عادت إلى رشدها وتخلت عن موقفها في عدم الطاعة وانتهى شبح الطلاق الذي قد يخيم على الحياة الزوجية .

المطلب الثاني / علاج نشوز الزوج وأثره في الحد من ظاهرة الطلاق :

- **مشروعيته** : قال تعالى : ﴿ **وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا** ﴾ [52] وفي الحديث عن عائشة - رضي الله عنها - أن سودة بنت زمعه (*)- رضي الله عنها - وهبت يومها لعائشة وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - ((يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة))[53] . فالخوف حالة تحصل في القلب عند حدوث أمر مكروه أو الظن بحدوثه أو العلم[54] .
- **ماهيته** : لقد عرفنا النشوز بأنه الارتفاع والاستعلاء والكبر وهناك إجراءات على الزوج القيام بها في حالة ظهور علامات النشوز فكيف إذا كان النشوز في الزوج فالنشوز هو التباعد والإعراض هو ألا يكلمها ولا يأنس بها[55] .

وفي معالجة النشوز بالقرآن والسنة لكلا الزوجين دليل على عدالة التشريع الإلهي وموضوعيته لا حق ثابت للزوج فقط بل للمرأة أيضاً ، فخلقه كلهم متساوون فلا فرق لأحدهم على حساب الآخر. إلا أن كل علاج يتوافق مع اختلافهما بالطبيعة والفطرة والقوة وهذا دليل على أنه من خبير عليم بما خلق . فالإسلام منهج حياة متكامل لم يترك أي جزئية مهما كانت صغيرة أو كبيرة إلا وجعل لها مبادئ واتجاهات .

- **أسباب النشوز :** هو اعوجاج يعتري سلوك الزوج تحت تأثير صحبة رديئة أو ظروف اجتماعية صعبة أو مشاكل وخلافات بالعمل فتفوح منه رائحة العداوة والشحناء والهجر للفراش والتجافي عن البيت[56] أو أسباب أخرى كثيرة إن كان متزوجاً أكثر من امرأة فينشز عنها ويمنعها نفسه ونفقته أو يؤذيها بسب أو شتم أو ضرب ويعرض عنها بأن يمتنع عن محادثتها ومؤانستها واللين معها وذلك قد يكون لكبر في السن أو سوء خَلق أو خُلق[57] . و" أن رجلا سأل علياً - (عليه السلام) - عن قوله ﴿ **فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا** ﴾ قال : تكون المرأة عند الرجل دميمة فتنبو عينه عنها من دمامتها أو كبرها فإن جعلت له من أيامها أو مالها شيئاً فلا جناح عليه "[58] فيقوم أما بضربها أو الإعراض عنها والترفع وعدم الإيناس بها[59]. ومن جميل التعبير القرآني مجيء الخوف بالنشوز بلفظ المضارع عن نشوز المرأة بقوله (تخافون) والمضارع يدل على الاستمرارية أي توقع النشوز منها لرهافة حسها وشفافيتها وتأثرها بأقل كلمة وما تتعرض له من حالات تغير فسلجيه صعبة وهذه الحالات تتكرر شهرياً . فتكون متغيرة السلوك باستمرار، أما قوله (خافت) عند نشوز الزوج لأن الزوج يكون أكثر استقراراً ، كما عليها أن لا تتخذ أي إجراءات لتقويم الزوج إلا إذا تحقق النشوز ولم يكن مجرد وهم أو وسواس عارض فيثبت كون الزوج ناشز عند تحققه ، ويدل على ذلك جعل فعل الخوف المذكور مفسراً لفعل محذوف للاحتراس من بناء الحكم على أساس الوسوسة التي تكثر عند النساء[60] وهو إيجاز القران البديع[61] .
- **طريقة علاجها :** إن حرص الإسلام على استقرار الأسرة وديمومتها جعل للمرأة طريقاً للعلاج وإصلاح نشوز الزوج ورده إلى الحياة الزوجية رداً يتلائم مع رقة المرأة وطبيعتها التي خلقت من ضلع اعوج ، فتشبيهها به يدل على كثير عاطفتها وحنانها وعظيم صبرها وسرعة استجابتها إنما كان لحماية الأسرة وأفرادها . كما هو الحال في الضلع فهو بهذا الاعوجاج يحتضن القلب والرئة ويحميهما من الكدمات والضربات التي قد يتعرض لها الصدر ولو كان مستقيما لما تمكن من أداء عمله[62] . لا كما يقوم به الزوج من إجراءات علاج نشوز الزوجة التي تتحقق بها القوامة فان قامت الزوجة بالوعظ والهجر في الفراش والضرب كان ذلك غاية في الفساد والإفساد[63]. قال الشافعي - رحمه الله - : " إني وجدت الله عز وجل أذن في نشوز الزوج أن يصطلحا وسن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذلك "[64] ، فقد جاء في فتح الباري " لقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وخافت أن يفارقها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : يا رسول الله يومي لعائشة فقبل ذلك منها ففيها وأشباهها نزلت

" (65) ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾ (66) فتصرف السيدة سودة كان دليلاً على فطنتها وذكائها آثرت الإقامة مع النبي - صلى الله عليه وسلم - وان تحشر مع زوجاته على أن يفارقها .

وقد أكد الله سبحانه عند نشوز الزوج على الصلح لأن الصلح خير من الفراق بالنسبة للمرأة " جاء عن ابن عباس : بمعنى الصلح خير – يعني التخيير ، أي يخير الزوج لها بين الإقامة والفراق خير من تمادي الزوج على أثرة غيرها عليها " (67) ، فالصلح خير من الطلاق والجفوة والنشوز لإبقاء الصلة الزوجية قائمة فهو متروك لتقدير المرأة وهي اعلم الناس بمصلحتها(68) .

فلا حرج " أن تضع عنه بعض الواجب لها من حق عليه تستعطفه وتستديم المقام في حباله " (69) كالتنازل عن قسمتها لها بالمبيت إن كانت عنده أكثر من زوجة كما فعلت السيدة سودة(70) . فكلمة الصلح هنا تكررت ثلاث مرات وذلك لما تحمله من تفاءل بالخير وما تيسره من أسباب النجاح في إعادة الحياة الزوجية وكل ذلك يرجع إلى فطنة المرأة فعليها أن تحمي بيتها من أي تصدع وترعاه وعليها يقع الثقل والمسؤولية في عملية صلاح زوجها وذلك بمعرفة سبب نشوز زوجها ومعالجة الأمور بحكمة وتروية ولا تستعجل وتغضب وتزداد عناداً بل عليها أن تصبر على زوجها وان تلاقي سوء تصرفه بالموعظة الدينية وبأنها مسؤولة عنه . وإزالة كل ما من شأنه أن يساعد على جفوته بأدب وسلوك متزن تذكره بمستقبل أطفالهم وحاله إذا ساءت العلاقة بينها ، فعليها أن تستجمع كل حيلها وبراعتها لتتعرف عن أسباب نفوره بتلطف وكياسة وهي مندوبة إلى أن تقبل ما قد يكلفها ذلك من الم نفسي أو جهد مالي بسماحة نفس وطيب خاطر فهي تسعى لإرضاء زوجها الذي طاعته أمر من الله سبحانه وتعالى عليها(71) ، وكذا من أسباب النشوز قد تكون الزوجة عقيماً لا تلد والزوج بحاجة إلى الولد فجعل الخيار بأن تبقى على ذمته وتتركه ليتزوج بأخرى للإنجاب وهذا أمرٌ يحصل كثيراً فنجد الزوجة الأولى تقوم باختيار الزوجة المناسبة لزوجها وتشرف على الجهاز والمهر والزفاف وأن رزقهم الله الذرية لتكون الأولى أماً له وعلى الرغم من نشوز الزوج إلا أنه مطالب بالمعاشرة بالمعروف .

وختم الله سبحانه الآية بتقوى الله وهذا ما نجده دائما عند الكلام عن العلاقات الزوجية كي لا يسير الزوج أو الزوجة بهواه دون أن يجعل التقوى أمامه ، فالتقوى تبعد الإنسان من الظلم والتعالي والجبروت والضرر ، فالإحسان والتقوى هما مناط الأمر في النهاية ولن يضيع منهما شيئاً على صاحبه لان الله خبير بما تعمله كل نفس(72) .

- **أثر علاج نشوز الزوج :**

فلعلاج نشوز الزوج بالحكمة والكياسة والصبر والفطنة أثر في الإبقاء على الحياة الزوجية وإبعاد الطلاق عن الزوجة فإنها ستتنازل عن حق من حقوقها مقابل الإبقاء على هذه الرابطة وهذا من كرم أخلاق المرأة التي جعل الله لها حق التصرف والتدبر في علاج نشوز زوجها .

إن علاج النشوز يتطلب من كلا الزوجين معالجة مبنية على تقدير عالي للمسؤولية ويستدعي التمكن والقدرة على تحملها . وهذا ما يؤكد معنى الباءة (وهو القدرة على تحمل المسؤولية) كما بينا ذلك سابقاً .

المطلب الثالث / علاج الشقاق بين الزوجين وأثره في الحد من ظاهرة الطلاق :

- **وروده :**

ورد الشقاق في قوله تعالى : ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا** ﴾ (73) .

- **ماهيته :** الشقاق ، الخلاف والعداوة (74) وقد جاء عن معنى الشقاق " فكأن كل واحد من الزوجين يأخذ شقاً غير شق صاحبه أي ناحية غير ناحية صاحبه " (75) .

- **أسبابه :**

للشقاق أسباب كثيرة منها وجود نفرة في الطباع بمعنى أن لكل من الزوجين ميولاً وطباعاً وآراء قد لا توافق الطرف الأخر وكل من الزوجين قد جاء من محيط مختلف عن محيط الأخر وأسلوب تربية يختلف عن الأخر مما يجعل النزاع متوقعاً بينهما ، كما أن هناك أسباباً تخص الزوج قد تؤجج النزاع من مثل قسوته وعدم معاملته بالحسنى وإخلاله بواجباته الزوجية وارتكاب المحرمات كشرب الخمر مثلاً وغيرها من الأسباب. وقد تخص الزوجة من مثل عدم مراعاتها لحقوق الزوج واللامبالاة به وجهلها بقوانين الحياة الزوجية وقوامة زوجها عليها . وقد تخص الطرفين من مثل عدم الحوار والتفاهم والانسجام وتدخل الأهل وعدم الإنجاب أو كثرته وعدم وجود توعية من قبل الأهل والفروقات في المستوى الثقافي والاجتماعي وغيرها مما له أثر في عدم استقرار الحياة الزوجية وتشوب ريح الشقاق واحتدامها .

والمنهج الإسلامي لم يكتفِ ببيان الحقوق والواجبات بل اهتم اهتمام خاصاً في علاج ما يعتري الأسرة من خلافات وهذا من عظمة الإسلام لأنه منهج متكامل في الحفاظ على كيان الأسرة وعدم خصم عقد النكاح وتحطيم هذه المؤسسة .

- **ما المقصود بالحكمين :**

النداء في (وان خفتم) وفي (فابعثوا) للحكام ومن يتولى الفصل بين الناس وقيل : للأولياء لأنهم الذين يلون أمر الناس في العقود والفسخ وقيل هو خطاب للمؤمنين (76) " فعن ابن عباس أمر الله عز وجل أن يبعث رجلاً صالحاً من أهل الرجل ورجلاً مثله

من أهل المرأة فينظر أيهما المسيء فإن كان الرجل هو المسيء حجبوا عنه امرأته وقصروه على النفقة وإن كانت هي المسيئة قصروها على زوجها ومنعوها النفقة فإن اجتمع رأيهما على أن يفرقا أو يجمعا فأمرهما جائز " (77).

- **صفات الحكمين :**

ينبغي أن يكون الحكمان عاقلين بالغين عدلين مسلمين خبيرين بما يطلب منهما في هذه المهمة(78). ولا يشترط أن يكونا من أهلهما إلا أن الأولى أن يكونا من أهل الزوجين وذلك لحكمة ألا وهي الكشف عن حالهما ويفعلان ما يريانه من جمع بينهما أو تفريق بطلاق أو خلع(79) ، كما أن الأقارب اعرف ببواطن الأحوال واطلب للصلاح وتسكن النفوس إليهم ويبرز الزوجان ما في ضمائرهما من الحب والبغض وإرادة استمرار الصحبة الزوجية لأنهما الأحوط فلا يفشيان أسرارهما(80) . وهما أكثر الناس رغبة في خير الزوجين وأطفالهما ومؤسستهما المهددة بالدمار ، وهما مؤتمنان على الأسرار الزوجية وعدم كشفها أمام احد إذ لا مصلحة بالتشهير بل المصلحة في دفنها ومداراتها(81). ففي كتم أسرار البيوت حفاظ على كرامة الأسرة وحفظها من السقوط والانهيار مما يجعل التوفيق بين الزوجين أكثر تقبلاً(82).

(إن يريدا إصلاحاً) نداء قيل : للحكمين ، وقيل : للزوجين " وقيل : الضميران للحكمين أي إن قصدا إصلاح ذات البين والنصيحة للزوجين يوفق الله بينهما فيتفقان على الكلمة الواحدة ويتساندان في طلب الوفاق حتى يحصل الغرض ويتم المراد ، وقيل : إن الضميرين للزوجين أي إن يريدا إصلاح ما بينهما وطلبا الخير وأن يزول عنهما الشقاق يطرح الله بينهما الألفة وأبدلهما بالشقاق وفاقاً وبالبغضاء مودة "(83) وعلى الحكمين أن يصلحا بكل ما يملكان من قوة وإن كذبا في بعض الكلام لقول أم كلثوم بنت عقبة(84) بن أبي معيط قالت : سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : ((ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيراً أو يقول خيراً)) وفي رواية مسلم زيادة قالت : ولم أسمعه يرخَص في شيء مما يقوله الناس إلا في ثلاث تعني الحرب . والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها(85) وفيه الرخصة في أن يقول الرجل في الإصلاح ما لم يسمع من القول أي يبلغ خير ما سمعه ويدع شره(86) .

وقد " أسند التوفيق إلى الله مع وجود السبب العادي الذي هو إرادتهما الإصلاح والمطاوعة لما حكم به الحكمان لأنه تعالى هو السبب الحقيقي الذي يربط الأسباب بالمسببات وهو المعطي لكل ذي حق حقه "(87) ، وعلى ذلك " يجب اختيار الحكمين اختياراً دقيقاً يقوم على ما فيهما من نية صالحة ورغبة صادقة وأخلاق حميدة لأن الله يوكل التوفيق بين الزوجين على ما ينطوي عليه كل واحد من الحكمين من ذلك" (88) .

لقد اختلف العلماء في مدى صلاحية الحكمين بالتفريق بالخلع والطلاق إلى أقوال متعددة[89] وإن كانت نية الحكمين إصلاح ذات البين نية خالصة لوجه الله يوفق الله بين الزوجين[90]. فعليهما أن يبذلا كل ما في وسعهما من أجل فض الشقاق والنظر في حصول المصلحة بلطف القول وأن ينصفا ويرغبا ويخوفا ولا يخصا أحد الزوجين دون الآخر ليكون الأقرب للتوفيق والوئام بينهما عالمين بحكم الله في الواقعة التي حكما فيها ليكون الحكم بالجمع أو التفريق عدلا[91].

فالنية والإرادة في الإصلاح واجبة لمن يريد أن يصلح ويحقق الله سبحانه وتعالى التوفيق بين الزوجين لمن كانت نيته الإصلاح " عن أمير المؤمنين عمر - رضي الله عنه - : أنه بعث حكمين للتوفيق بين زوجين فعادا وقالا : إنهما عجزا عن الوفاق فغضب وقال : كذبتما ، بل لم تكن لكما إرادة صادقة في الإصلاح ، ولو كانت لكما تلك الإرادة لبارك الله سعيكما فانه سبحانه يقول : ﴿ **إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا** ﴾ وكان الأمر كما قال عمر فخجل الرجلان وأعادا سعيهما بعاطفة حميدة وروح جديدة فألقى الله ما يشاء من الوفاق بين الزوجين "[92].

- **أثر الحكمين في الحد من ظاهرة الطلاق (*):**

إن لوجود الحكمين أثرًا فعّال في الحد من ظاهرة الطلاق وذلك بالتعرف على المشاكل التي تواجه الزوجان وتذليلها وإزالتها وترغيب كلا الزوجين بالعودة إلى صاحبه والتذكير بأن الأطفال هم من سيكونون ضحية الفراق والآثار السلبية المادية التي تقع على عاتق الزوج من مؤخر ونفقة وغيرها . والآثار النفسية على الزوجة بما حصل لها من طلاق وبهذا يعود كلا الزوجين إلى رشده للإبقاء على الحياة الزوجية .

إن المحاكم الشرعية تعتمد الباحثة الاجتماعية وهذا خطأ فاضح لأن الشريعة الغراء ضيقت حل المشاكل بين الزوجين وإن استعصت لا بأس من دخول حكمين من أهلهما كما قال تعالى ﴿ **فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا** ﴾ وكأننا بهذا المنهج الرباني نحقيق الستر على مكنونات الحياة الزوجية فلا مجال لفضح تلك المشاكل ونشرها أمام القريب والبعيد وهذا يعني خلق الجو الملائم للعودة لبعضهما .

المبحث الثاني

قيود الطلاق وأثرها في الحد من ظاهرة الطلاق

بعد استعراض التوجيهات الإلهية في فض النزاعات بين الزوجين وأثرها في الحد من ظاهرة الطلاق فإذا استمر الخلاف كان لا بد من حل لهذه الإشكالات التي من شأنها أن تجعل الحياة الزوجية حياة نكد وتوتر فكان الطلاق .

وقد وجدت أن الطلاق على الرغم من تشريعه إلا أن خطواته المتسلسلة الواحدة تلو الأخرى تحد من ظاهرة الطلاق فكان لا بد من الإحاطة بهذا ، إذ ان هذه القيود هي من الفرص التي يمنحها الله سبحانه وتعالى للإبقاء على الرابطة الزوجية .

وهذا ما سنتناوله بأربع مطالب : المطلب الأول : توقيت الطلاق ، المطلب الثاني : مدة الطلاق

المطلب الثالث : عدد الطلاق ، المطلب الرابع : (حتى تنكح زوجاً غيره) .

المطلب الأول / توقيت الطلاق وأثره في الحد من ظاهرة الطلاق :

- **وروده :**

قال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ** ﴾ (93) .

وعن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه طلق امرأته(94) وهي حائض في عهد الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن ذلك فقال له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ((مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء))(95) .

- **ماهيته :**

فالطلاق السُني هو : " الشكل المطابق للتعاليم الشرعية في كيفية الطلاق "(96) . أي أن يطلق الزوج زوجته المدخول بها في طهر لم يمسها فيه وإن كانت الزوجة حاملاً قد بان حملها ويسن أن يقتصر على طلقة واحدة(97). وقيل: إن الطلاق السني هو " ما كان في زمن معين وكان بعدد معين "(98) .

بخلاف **الطلاق البدعي وهو** : " أن يطلق الزوج زوجته في الحيض أو في طهر مسها فيه "(99). أي أن تكون الزوجة أما حائضاً وأما نفساء وأما في طهر جامعها فيه فقوله تعالى : ﴿ **فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ** ﴾ أي إذا أردتم تطليق النساء فطلقوهن مستقبلات للعدة بعد طهرهن من حيض أو نفاس قبل أن يمسها الزوج (100) وقد " خص النبي بالنداء وعم بالخطاب لأن النبي إمام أمته وقدوتهم كما يقال لرئيس القوم : يا فلان افعلوا كذا إظهاراً واعتباراً لترأسه وأنه قدوة قومه ، فكان هو وحده في حكم كلهم وساداً مسد جميعهم ، وقيل : التقدير يا أيها النبي والمؤمنون " (101). فالنداء جاء لعموم الأمة والمراد هو أن تطلق الزوجات المدخول بهن من المعتدات بالحيض في طهر لم

يجامعهن فيه ثم يتركن حتى تنقضي عدتهن وهذا الطلاق هو أحسن الطلاق [102] . فعلى ذلك يقسم الطلاق من حيث الوقت على طلاق سني وبدعي .

- **علة التوقيت :**

إن لمنع الرجل من طلاق زوجته أثناء حيضها وله أن يطلقها في طهرها ما كان عبثاً بل لعلة ملموسة . فالنساء أثناء فترة الحيض يكن سقيمات المزاج وربما يأتين من التصرف ما لا يقبلنه في حال طهرهن وأن العلاقة الجنسية التي هي السبب الأول في الود والمشاعر لا تتم أثناء هذه المدة[103] .

فالحيض أذىً يصيب النساء كما وصفه الله تعالى بقوله : ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى** ﴾[104] . فإن المرأة تصاب بنوع من الإرهاق والتعب ويخيم عليها القلق والتوتر[105] . وتطرأ عليها تغيرات فسلجيه مثل بطء النبض ونقص ضغط الدم وقلة عدد خلاياه وإصابة الغدد الصماء اللمفاوية واللوزتين بالتغيير وسوء الهضم واختلاله وتضعف قوة التنفس ويبلد الحس وتتكاسل الأعضاء فضلاً عن الصداع والنصب وضعف الأعصاب واضطراب المثانة والإمساك أحياناً والغثيان والتقيؤ وألم في الصدر والوجع الحاد تحت السرة وقلة الطعام .

وتصبح قسم من النساء شرسات الطبع مائلات إلى البكاء لأتفه الأسباب فهي حالة مرضية تنتاب المرأة في كل شهر ولا محالة أنها تؤثر في انفعالاتها وتصرفاتها[106] . كما أن لحالة الحيض أثراً ينفر منه الأزواج بعض الشيء فيجعل الزوج لا يبالي في هذه الفترة بالطلاق بخلاف ما إذا كانت الزوجة طاهرة ويستطيع وطؤها فيزول به أي تخاصم وشحناء لأن العلاقة الزوجية هي علاقة مودة ورحمة ورباط متين[107] . فلكل هذا وذاك كان الطلاق السني كما شرعه الله أن لا تطلق المرأة وهي حائض وأن لا يطلقها لطهر جامعها فيه[108] . لأن الطهر وقت ميل ورغبة بالزوجة وهذه الفترة لا تنتج طلاقاً بل تنتج عنه رباطاً شديداً بين الزوجين فتكون الزوجة بالطهر أكثر توهجاً وتألقاً بعد ألم وتعب وتوتر فتستقر القلوب وتتغير النفوس ويصلح الله ما كان بينهما من خصام ونزاع وتذهب آثار الحيض السلبية عن سلوك المرأة كما أن هذا الوقت لا يكون إلا في كل شهر مرة ليبتعد شبح الطلاق عن الأسرة[109] .

- **أضرار الطلاق البدعي :**

وليس بذلك فقط فإن للطلاق أثناء الحيض أي المسمى (بالبدعي) أو في طهر مسها فيه له أضرار تقع على النساء ومنها قد تكون الزوجة بعد الوطء مظنة الحمل فالعدة تكون مجهولة فبأي شيء تكون العدة ؟[110] وكذا بالنسبة لطول عدتها لأن حيضتها لا تحسب من العدة[111] وبهذا الطول للعدة إرهاق مادي للزوج بالنفقة فهو أثر سلبي آخر يقع على الزوج وقد تكون الزوجة قد حملت في هذا الوطء فتبقى الحسرة والندامة تحيط بالزوج لأنها تحمل فلذة كبده وهذا ما جعله الله الأمل في عودة الحياة الزوجية بقوله : ﴿ **لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا** ﴾[112].

حكمة التوقيت :

والحكمة من توقيت الطلاق تتجلى في أن من يقصد الطلاق عليه أن ينتظر الوقت لإيقاعه أي في طهر لم يجامعها فيه وهذا الوقت يعد عاملاً مؤثراً في الإبقاء على ارتباط الزوجية لأنه ارغب ما يكون الزوج في زوجته . ولا تجتمع رغبة وطء مع إرادة طلاق إلا أن يكون كارهاً لها عازماً على مجيء هذا الوقت ليوقع الطلاق .

فالتزام المسلم بالسنة في الطلاق يقلل ويحد ويصرف عنه ، فهي حكمة من عليم بنفوس خلقه ومصالحهم وخصهم بعظيم رعايته للحفاظ على الأسرة من الطلاق فاختار لها وقتاً لوقوعه[113] ، فعلى من عزم الطلاق من الأزواج أن يحيط علماً بوقت وقوعه وأن يتجنب أوقات الحيض أو النفاس أو الطهر الذي جامعها فيه . وعلى الزوج أهمية إدراك هذه الفترة ومالها من تأثيرات سلبية على مزاج زوجته فيحاول الابتعاد عن كل ما يزيد من هذه الآثار النفسية المزعجة بخلق المشاكل أو ازدياد الطلبات ، وكل ذلك ليحافظ على بيت الزوجية من الانحدار في مهاوي الطلاق لا كما يفعل بعض الرجال يقومون بطلاق زوجاتهم غير مبالين بوقت الطلاق مما يفوتون على أنفسهم فرصة ترك الطلاق والتأني فيه وترك العزم عليه .

المطلب الثاني / مدة الطلاق وأثرها في الحد من ظاهرة الطلاق :

- **مشروعيتها :**

قال تعالى : ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ** ﴾[114] . هذا في عدة المدخول بها التي تحيض وقال تعالى : ﴿ **وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾[115] وفيها بيان لعدة الآيسة والتي لم تحض وصاحبة الحمل وقال تعالى : ﴿ **ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا** ﴾[116] ، وجاء في السنة عن عمر - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ((طلق حفصة ثم راجعها))[117] .

- **ماهية العدة :**

العدة : هي المدة التي تحتبس فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها[118] . وورد أن " عدة المرأة أيام إقرائها وأيام حدادها على الزوج " [119] . فهي لفظ مأخوذ من العدد والإحصاء أي ما تحصيه المرأة وتعده من الأيام والأفراد وهي اسم للمدة التي تنتظر فيها المرأة أو تمتنع عن التزويج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها وتختلف المدة في كلتا الحالتين وهي عرف من أعراف الجاهلية التي لا يكادون يتركونها وهذبها الإسلام لتظهر لنا على ما هي عليه الآن[120] .

فعلى المطلقات أن يتربصن بأنفسهن والتربص هو " الانتظار والحبس وقد قيد بقوله تعالى ﴿ **بأنفسهن** ﴾ ليدل على معنى التمكين من الرجال فيفيد معنى العدة اعني عدة الطلاق "[121] فتحبس نفسها لمدة ثلاث قروء والقرء هو اسم يقع على الحيض والطهر فهو من الأضداد[122].

- **أنواع العدة :**

والعدة تكون أما للفراق بوفاة أو طلاق ، فعدة الطلاق لمن تحيض ثلاث قروء ، ومن لم تحض والآيسة من المحيض ثلاثة أشهر ومن كانت حاملاً فعدتها أن تضع حملها والتي لم يدخل بها فليس لها عدة ، أما عدة المتوفى عنها زوجها فقد بينها الله سبحانه وتعالى بقوله : ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** ﴾[123]. وقد كانت سنة لقوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ** ﴾[124] ، فنسختها الآية الأولى[125].

- **حكمة العدة :**

تتجلى بمعرفة براءة الرحم وأن لا يجتمع ماء الواطئين فتختلط الأنساب بعضها ببعض وإعطاء فرصة للزوجين أن أخذ منهم الندم والألم مأخذه ليستأنفا الحياة الزوجية ومعرفة فخامة عقد النكاح ورفع قدره وإظهار شرفه وأن هذا العقد لا ينفك إلا بانتظار وتربص وروية[126].

وأن " عدة الطلاق وجبت ليتمكن الزوج فيها من الرجعة ففيها حق للزوج وحق لله وحق للولد وحق للناكح الثاني . فحق الزوج ليتمكن من الرجعة في العدة ، وحق الله لوجوب ملازمتها المنزل . كما نص عليه سبحانه وحق الولد لئلا يضيع نسبه ، ولا يدرى لأي الواطئين ، وحق المرأة لما لها من النفقة ومن العدة لكونها زوجة ترث وتورث "[127].

- **ومن آثار العدة الرجعة والسكن والنفقة .**

- فالرجعة هي " رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص "[128] ، والرجعة تكون في الطلاق الرجعي وهو بعد الطلقة الأولى والثانية ، والحكمة في إثباتها أن الزوج ما دام موجوداً مع صاحبه لا يدري أولاً بأن فراقه عليه شاقاً أم لا ، فإن فارقه عند ذلك يظهر الأثر والألم ، ولو جعل الله سبحانه الطلقة الأولى هي مانعة من الرجوع لعظمت المشقة على الإنسان[129] .

فقد قصر حق الرجل في الرجعة على الطلاق الأول والثاني وحرمه في الثالث ، لأن العظة لا تبلغ كمالها بالمرة الواحدة والتجربة الأولى فاثبت له الحق ثانياً ، فإن عاد إلى الطلاق كان ذلك دليلاً على أنه جرب نفسه مرتين وعرف حال قلبه فله إمساكها أو تسريحها[130]. وكيف يتمكن الزوج من مراجعة زوجته وقد

شمرت على ساعديها وأخذت ثيابها وتركت بيت الزوجية لترتحل من أول طلقة بل من أول خصام إلى بيت أهلها . أو يقوم الزوج بإخراجها من بيتها في حالة الطلاق وهنا جاء الشارع الحكيم من شأنه أن يجعل علاجاً حكيماً يجعل من الصحراء القاحلة أرضاً مخضرة بإسكان المطلقة في بيت الزوجية لقوله تعالى: ﴿ **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ** ﴾ (131). وقوله : ﴿ **لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ** ﴾ (132). فالأمر في الآية الأولى من الله لعباده إذا طلق أحدهم زوجته أن يسكنها في منزل الزوجية حتى تنقضي عدتها(133). على قدر طاقتكم ومقداركم فإن كان موسراً وسع عليها وإن كان فقيراً فعلى قدر طاقته(134). والآية الثانية تنعت البيوت بأنها بيوتهن وهي بيوت أزواجهن لكنه يسميها بيوتهن لتوكيد حقهن في الإقامة بها فترة العدة(135).

- **حكمة بقاء الزوجة في بيتها :**

والحكمة من بقائها في بيت الزوجية هو إتاحة فرصة أخرى فريدة من نوعها للرجعة واستثارة لعواطف المودة والرحمة والذكريات المشتركة بحيث تكون الزوجة قريبة من العين بعيدة عنه بحكم الطلاق وهذا له أثر عظيم في تأجيج المشاعر بين الاثنين(136)، وإن مراجعة الزوج لزوجته في فترة العدة إن كانت في منزل الزوجية أسهل وأيسر بكثير مما لو كانت في بيت أهلها(137) ، وإن خروجها من بيتها يقلب قلبه من حبها إلى بغضها خلاف ما أن كانت في البيت فان الله سبحانه مقلب القلوب كيف يشاء يقلب قلبه من بغض إلى حب ومن الرغبة عنها إلى الرغبة فيها ومن عزيمة طلاقها إلى الندم ليراجعها(138). فخروج المرأة من بيتها في هذه الفترة قد يفوت عليهما الكثير ويصعب أن يستأنفا الحياة الزوجية عن مثل ما كانت عليه سابقاً . وأن عليها أن تتزين لزوجها وتشرف على بيتها ورعايته وله أن يسافر بها والخلوة معها ووطؤها(139).

- **حق النفقة في العدة :**

وللزوج أن ينفق على زوجته في هذه الفترة لقوله تعالى : ﴿ **لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا** ﴾ (140).

وقوله تعالى : ﴿ **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ (141) أي بما تعارف عليه الناس من مأكل ومشرب وملبس وخادم إن كان عندها . وهذه النفقة تكون طيلة فترة العدة والحمل والولادة والرضاعة ، وإن لم تتم الرجعة بين الزوجين في فترة العدة وبانت بينونة صغرى وأرادا بعد ذلك أن يتراجعوا فعلى الأولياء عدم

العضل والحبس لوليتهم لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (142) فهذا نداء للأولياء بترك العضل فعن معقل بن يسار (143) (أنه زوج أخته رجلاً من المسلمين على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فكانت عنده ما كانت ثم طلقها تطليقة لم يراجعها حتى انقضت العدة فهويها وهويته ، ثم خطبها مع الخطاب فقال له : يا لكع أكرمتك بها وزوجتكها فطلقتها والله لا ترجع إليك أبداً أخِرُ ما عليك ، فعلم الله حاجته إليها وحاجتها إلى بعلها فانزل الله تبارك وتعالى (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ) إلى قوله ﴿ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾ فلما سمعها معقل قال : سمع لربي وطاعة ، ثم دعاه وقال : أزوجك وأكرمك) (144).

إن ترك العضل فيه خيراً للمطلقين وأوليائهم لما يخشى عليها من الريبة بسبب العلاقة السابقة وبترك العضل يكون أكثر نماء وطهارة لأعراضكم وأعظم منفعة وثواباً لكم كون الأزواج أزواج وفي المألوف ابتهاج ومع الحبيب القديم امتزاح (145).

كما أن زواجها من رجل اخر ويكون قلبها معلقاً بالأول فلا تفي الثاني حق الزوجية وربما يكون الطلاق مصير الزواج الثاني . فنهاكم عن العضل لأن الله يعلم ما تنطوي عليه قلوب الزوجين من ميل كل منهما للآخر وبالتالي تأمنون الفتنة في الأعراض (146).

فنجد الشارع الحكيم قد أعطى الفرصة السهلة الميسرة للزوجين بفترة العدة وما يتعلق بها من بقاء الزوجة في مسكنها ومطالبة الزوج بالنفقة عليها ورجعتها أن أحسا بالندم والألم من الطلاق ومنع العضل بعد البينونة الصغرى لاستئناف الحياة الزوجية والإبقاء عليها وكل ذلك للحد من ظاهرة الطلاق والمحافظة على الأسرة وبنيتها من الخلافات فليتبصر الزوجان بتلك الحدود ويجعلوها نصب أعينهم للتقليل من ظاهرة الطلاق المتفشية في المجتمعات .

المصادر

1. القران الكريم
2. تفسير البحر المحيط ، أثير الدين أبو حيان محمد بن موسى بن علي الأندلسي ، دار الكتب العلمية 1993 ، ط1 .
3. جامع لأحكام القران (تفسير القرطبي) ، أبو عبد الله محمد بن احمد الأنصاري ، ت 671هـ . مؤسسة الرسالة 2006م .
4. تفسير الميزان ، السيد محمد حسين الطبطبائي ، مؤسسة الأعلمي بيروت .
5. مواهب الرحمن في تفسير القران ، السيد عبد الأعلى الموسوي السبزواري .
6. روح المعاني في تفسير القران العظيم والسبع المثاني ، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي ت 1270هـ ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط1 .
7. فلسفة نظام الأسرة في الإسلام ، احمد الكبيسي دار الكتاب الجامعي .
8. في ظلال القران ، سيد قطب ، إبراهيم حسين الشاذلي ، مصر ، دار الشروق .
9. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ، أبو القاسم محمود بن عمرو بن احمد الزمخشري ت 538 هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط3 .
10. القاموس المحيط ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزابادي ت 817هـ ، مؤسسة الرسالة ، ط8 .
11. تفسير المنار ، محمد رشيد رضا ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط2 .
12. المغني ، ابن قدامه أبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد ، مكتبة القاهرة.
13. مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج ، شمس الدين محمد بن احمد الخطيب الشربيني ت977 هـ ، بيروت دار الكتب العلمية ، ط1 .
14. الموسوعة الفقهية الميسرة ، حسين بن عودة العوايشة ، عمان ، المكتبة الإسلامية ، ط1 .
15. معجن متن اللغة ، احمد رضا ، بيروت دار مكتبة الحياة ، 1958 .
16. الفقه الإسلامي وأدلته ، دكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي . سوريا دار الفكر ، ط4 .
17. روح البيان في تفسير القران ، الشيخ إسماعيل حقي بن مصطفى الخلوفي ت 1127 هـ ، بيروت دار الكتب العلمية .
18. إصلاح ذات البين في ضوء الشريعة الإسلامية والأعراف القبلية ، كامل احمد عبد الدائم القاضي ، الإسكندرية دار الإيمان ، ط9 .
19. مدى سلطان الإرادة في الطلاق ، د. مصطفى إبراهيم الزلمي ، بغداد مطبعة العاني 1984 .
20. نشوز المرأة بين الشريعة والقانون ، شهرزاد عبد الكريم توفيق ، مجلة كلية التربية ، 2003 .
21. الأم ، أبو عبد الله محمد بن إدريس ت 204هـ ، بيروت ، دار المعرفة 1990 .
22. تربية الأولاد في الإسلام ، عبد الله ناصح علوان ، بيروت ، دار السلام .
23. المرأة في التصور القرآني ، سوسن فهد ، دار العلوم .
24. إحياء علوم الدين ، أبو حامد بن محمد الغزالي ت 505هـ ، بيروت ، دار المعرفة
25. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ، مصطفى سعيد الخن ، دمشق ، دار القلم 1992 .

26. وينظر التفسير الكبير تفسير القران العظيم للإمام الطبري ، تحقيق : هشام البدراني ، الأردن : دار الكتاب الثقافي ، 2008م .

الهوامش

(1) سورة البقرة ، الآية 187 .
(2) تفسير البحر المحيط : 81/2 ، ينظر الجامع لأحكام القران : 1/ 209 .
(3) مواهب الرحمن في تفسير القران : 337/1 ، ينظر الجامع لأحكام القران : 209/1 ، روح المعاني : 461/1 .
(4) ينظر تفسير الميزان : 45/2 .
(5) فلسفة نظام الأسرة في الإسلام : 199 .
(6) سورة البقرة ، الآية 187 .
(7) ينظر في ظلال القران : 174/1 ، وبناء الأسرة الصالحة : 28 .
(8) ينظر الكشاف : 114 .
(9) سورة النساء ، الآية 34 .
(10) حديث حسن صحيح رواه الترمذي : 302 ، كتاب الرضاع / باب ما جاء في حق المرأة على زوجها برقم (1163)، وابن ماجه : 218/2 ، كتاب النكاح / باب حق المرأة على الزوج برقم (1851) .
(11) القاموس المحيط : 201/2 .
(12) تفسير البحر المحيط : 340/3 ، وينظر تفسير القران الحكيم المشهور بتفسير المنار . الإمام محمد رشيد رضا (1865م-1935م) ، خرج الأحاديث : إبراهيم شمس الدين ، ط2، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1426هـ - 2005 م : 59/5.
(13) ينظر فلسفة نظام الأسرة في الإسلام : 173 .
(14) وهنا على الزوج أن لا يستعمل التسلط والاستبدادية في فرض رأيه ، بل عليه المشاورة بلغة الحوار للوصول إلى حل ممكن دون أن يفتح باباً مغلقاً للنشور .
(15) ينظر المغني . ابن قدامة أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، (541- 1146- 620هـ - 1223م) ، تحقيق : محمد عبد الوهاب عايد ، وعبد القادر أحمد عطا ، القاهرة : مكتبة القاهرة 1969-1989: 318/7 .
(16) مغني المحتاج : 259/3 .
(17) في ظلال القران : 2 /653 .
(18) ينظر مغني المحتاج : 260/3 ، الموسوعة الفقهية الميسرة ـ الزواج : 261 .
(19) تفسير الرازي : 80/4 .
(20) سورة النساء ، الآية 34 .
(21) القاموس المحيط : 415/2 .
(22) ينظر معجم متن اللغة : 781/5 .
(23) ينظر المفصل : 311/7 ، والفقه الإسلامي وأدلته : 6855/9 .
(24) ينظر روح البيان في تفسير القرآن ، الشيخ إسماعيل حقي بن مصطفى الحنفي الخلوفي البروسري (ت1127هـ) ضبط وتخريج : عبد اللطيف حسن عبد الرحمن , بيروت : دار الكتب العلمية , 1424 _2003 :2/ 207.
(25) سبق تخريجه ص 99 .
(26) ينظر الموسوعة الفقهية الميسرة ـ الزواج : 263 .
(27) سورة النساء ، الآية 34 .

(28) سبق تخريجه ص 121 .
(29) في ظلال القران : 654/2 .
(30) إصلاح ذات البين في ضوء الشريعة الإسلامية والأعراف القبلية . كامل أحمد عبد الدائم القاضي ، ط9 ، الإسكندرية : دار الإيمان ، 2009 : 319 .
(31) رواه البخاري : 1089 ، كتاب الآداب /باب الهجرة برقم (6077) ، ومسلم : 960 كتاب البر والصلة والآداب / باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي برقم (6568) ، وأبو داود : 770 كتاب الآداب / باب فيمن يهجر أخاه المسلم برقم (4912،4911) .
(32) ينظر في ظلال القران : 654/2 ، ومدى سلطان الإرادة في الطلاق ، د. مصطفى إبراهيم الزلمي ، بغداد : مطبعة العاني ، 1404هـ - 1984 : 192/1 .
(33) ينظر المفصل : 315/7 .
(34) الجامع لأحكام القران : 104/3 ، وينظر التفسير الكبير تفسير القران العظيم للإمام الطبري ، تحقيق : هشام البدراني ، الأردن : دار الكتاب الثقافي ، 2008م : 232/2 ، وتفسير المنار : 59/5 .
(35) ينظر في ظلال القران : 654/2 .
(36) نشوز المرأة بين الشريعة والقانون . شهرزاد عبد الكريم : , مجلة كلية التربية , 2003 : 9 .
(37) سورة النساء ، الآية 34 .
(38) سبق تخريجه ص 119 .
(39) ينظر واقعية الإسلام : 135 .
(40) ينظر إصلاح ذات البين : 319 .
(41) ينظر الأم كتاب الشافعي . الإمام أبي عبد الله محمد ابن إدريس الشافعي - رضي الله عنه - وبهامشه مختصر الإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (ت 264هـ) , (د . م) ، (د . ت) : 176/5 ، والكشاف : 235 .
(42) ينظر في ظلال القران : 653/ 2 , ونيل الأوطار : 668/3 ، ومدى سلطان الإدارة : 194/1 , وفقه السنة : 180/2 , والمفصل : 7 /318 , وإصلاح ذات البين : 319 .
(43) الفقه الإسلامي وأدلته : 6856/9 , ونيل الأوطار : 668/3 ، وتربية الأولاد في الإسلام : 127/1 ، وعون المعبود شرح سنن أبي داود . أي عبد الرحمن شرف الحق محمد أشرف الصديقي العظيم آبادي (1322 هـ) , تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ,1421 هـ-2000 م : 99/6 .
(44) رواه مسلم : 882 ، كتاب الفضائل/باب مباعدته للآثام واختيار من المباح أسهله وانتقامه لله تعالى عند انتهاك حرماته ، برقم (6072) ، وأبو داود : 754 ، كتاب الآداب /باب في التجاوز في الأمر ، برقم (4786) ، وابن ماجه : 257/2 ، كتاب النكاح/باب ضرب النساء ، برقم (1984) .
(45) رواه البخاري : 956 ، كتاب النكاح / باب ما يكره من ضرب النساء برقم (5204) , ومسلم : 1060 ، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها / باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء برقم (7225) .
(46) رواه أبو داود : 342 ، كتاب النكاح /باب في ضرب النساء برقم (2146) ، وابن ماجه : 257/2 ، كتاب النكاح / باب ضرب النساء برقم (1985).
(47) ينظر في ظلال القران : 653/2 .
(48) سورة النساء ، الآية 34 .
(49) ينظر تفسير البحر المحيط : 343/3 ، وتفسير المنار : 63/5 .
(50) ينظر المرأة في التصور القرآني : 167 .
(51) رواه البخاري : 959 ، كتاب النكاح /باب غيرة النساء ووجدهن برقم (5228) ، ومسلم : 918 ، كتاب فضائل الصحابة /باب في فضل عائشة برقم (6313) .

(52) سورة النساء ، الآية 128 .
(*) سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشية العامرية كانت تحت السكران بن عمر فتوفي عنها وخطبتها خولة بنت حكيم إلى الرسول فتزوجها وهي أول امرأة تزوجها بعد خديجة وبنى بها بمكة ، توفيت في آخر زمان عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ، ويقال : ماتت سنة أربع وخمسين ، ينظر الإصابة : 7/720-721 .
(53) حديث متفق عليه رواه البخاري : 957 ، كتاب النكاح /باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها وكيف يقسم ذلك برقم (5212) ، ومسلم : 535 ، كتاب الرضاع /باب جواز هبتها نوبتها لضرتها برقم (3646) ، وابن ماجه : 254/2 ، كتاب النكاح / باب المرأة تهب يومها لصاحبتها برقم (1972) .
(54) تفسير أبي السعود أو إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم . القاضي أبي السعود محمد بن محمد بن مصطفى العمادي الحنفي (ت982هـ) ، وضع الحواشي : عبد اللطيف عبد الرحمن ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1419 هـ - 1999 م : 133/4 .
(55) الجامع لأحكام القران : 237/3 .
(56) ينظر فلسفة الأسرة في الإسلام : 173-174، وينظر تفسير أبي السعود : 204/4 .
(57) ينظر تفسير النسفي : 1/ 254 ، والطبري جامع البيان عن تأويل آي القران أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (204-310هـ) ، تحقيق محمود محمد شاكر ، راجع أحاديثه وخرجها أحمد محمد شاكر ، مصر : دار المعارف (د . ت) : 268/9 .
(58) تفسير الطبري : 269/9 ، وينظر تفسير القرآن العظيم : 292/1 ، والجامع لأحكام القران : 238/3 .
(59) ينظر في ظلال القران : 769/2 .
(60) ينظر تفسير المنار : 359/5 .
(61) الإيجاز من الأساليب البلاغية في نصوص القرآن الكريم وهو أداء المقصود بأقل من عبارة المتعارف ، ينظر المطوّل شرح تلخيص المفتاح : 483 .
(62) ينظر الحقوق المالية للمرأة بين إنسانية التشريع والتعسف في التطبيق . شهرزاد عبد الكريم , جامعة بغداد , كلية التربية / ابن رشد , 1431 _ 2010 : 9 ، وينظر عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي : 130/5 .
(63) ينظر هذا هو زوجي : 200 .
(64) الأم : 103/5 .
(65) فتح الباري : 9/254-255 .
(66) سورة النساء ، الآية 128 .
(67) تفسير القرآن العظيم : 693/1 .
(68) ينظر في ظلال القران 769/2
(69) تفسير الطبري : 268/9 .
(70) ينظر في ظلال القران : 769/2 ، وتفسير النسفي1 : /254 ، ينظر المغني لابن قدامة : 319/7 .
(71) ينظر فلسفة نظام الأسرة في الإسلام : 181 .
(72) ينظر في ظلال القرآن : 770/2 .
(73) سورة النساء ، الآية 35 .
(74) القاموس المحيط : 3 /259 .
(75) الجامع لأحكام القرآن : 106/3 ، ومغني المحتاج : 3 /261 .
(76) ينظر تفسير البحر المحيط : 3 /343 .
(77) تفسير القرآن العظيم : 1 /607 .

(78) ينظر الفقه الإسلامي وأدلته : 7061/9 ، ومدى سلطان الإرادة : 1/ 195-196 ، وفقه السنة : 264/2 .

(79) ينظر العد شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل . بهاء الدين عبد الرحمن المقدسي ، اعتنى به الشيخ خالد محمد محرم ، بيروت : الكتبة العصرية ، 1418هـ - 1997م : 397 .

(80) ينظر تفسير الكشاف : 235- 236 ، التشوز بين الشريعة والقانون : 15، وروح البيان : 2/ 209 .

(81) ينظر في ظلال القران : 656/2 .

(82) ينظر واقعية الإسلام : 138 .

(83) تفسير الكشاف : 236 .

(84) أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط الأموية أسلمت قديماً وهي أخت عثمان لأمه صحابية لها أحاديث ماتت في خلافة علي ، تقريب التهذيب : 671/2 .

(85) رواه البخاري : 474 ، كتاب الصلح /باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس برقم (2692) ، ومسلم : 973 ، كتاب البر والصلة والآداب / باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه برقم (6667) ، وأبو داود : 771 ، كتاب الآداب / باب في إصلاح ذات البين برقم (4920) .

(86) صحيح البخاري بشرح الكرماني ، ط2 ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ،1401هـ - 1981م : 12/5 .

(87) تفسير الميزان : 354/4 .

(88) فلسفة نظام الأسرة في الإسلام : 184 .

(89) قال المالكية تصرف الحكمين في أمر الزوجين بما رأياه من تطليق أو خلع من غير أذن الزوج ولا موافقة الحاكم بعد أن يعجز عن الإصلاح بينهما وإذا حكما بالفراق فهي طلقة بائنة ، وقال الشافعية والحنابلة الحكمان وكيلان عن الزوجين ، فلا يملكان تفريقاً إلا بإذن الزوجين فيأذن الرجل لوكيله فيما يراه من طلاق وإصلاح ، وتأذن المرأة لوكيلها في الخلع والصلح على ما يراه ، وقال الحنفية : يرفع الحكمان ما يريدانه إلى القاضي هو الذي يوقع الطلاق ، وهو طلاق بائن بناء على تقريرهما فليس للحكمين التفريق إلا أن يفوضا فيه ، الفقه الإسلامي وأدلته : 6857/9 - 6858 .

(90) ينظر تفسير الرازي : 82/4 .

(91) ينظر تفسير البحر المحيط : 344/3 ، والفقه الإسلامي وأدلته : 6857/9 .

(92) فلسفة نظام الأسرة في الإسلام : 185 ، وينظر إحياء علوم الدين : 49/2 .

(*) لم تجد الباحثة للباحثة الاجتماعية في المحاكم الشرعية دور فعال كبير بل دورها هامشي سطحي لا يمكن من عبرة الجمع والوفاق بين الزوجين . وفي حالات الخلع وقد وجدت الباحثة أن لا دور للحكم من أهل الزوج وأهل الزوجة بل بمجرد أن يتفق الزوجان على الخلع يخلعان .

(93) سورة الطلاق ، الآية 1 .

(94) قيل اسمها آمنة بنت غفار ، وقيل : اسمها النوار ، وقيل : بنت عمار .

(95) رواه البخاري : 963 ، كتاب الطلاق /قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾ برقم (5251) ، ومسلم : 539 ، كتاب الطلاق /باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وانه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعها برقم (3669) , وأبو داود : 347 ، كتاب الطلاق/ باب في طلاق السنة برقم (2179) ، والنسائي : 552 ، كتاب الطلاق /باب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء برقم (3387) ، وابن ماجة : 267/2 كتاب الطلاق/ باب طلاق السنة برقم (2019) ، والكليني بنفس المعنى :58/6 ، كتاب الطلاق / باب من طلق لغير الكتاب والسنة ، برقم(927) ، والصدوق : 320/3 ، في طلاق السنة / باب طلاق السنة ، برقم (1557) .

(96) الفقه المنهجي : 25/4 .

(97) ينظر زاد المعاد : 5/ 219 ، الموسوعة الفقهية الميسرة – الطلاق – د . محمد إبراهيم الحفناوي ، المنصورة مكتبة الإيمان (د - ت) : 103 .
(98) الفقه على المذاهب الأربعة : 287/4 .
(99) فقه السنة : 225/2 .
(100) المصدر السابق : 225/2 .
(101) تفسير النسفي : 254/4 .
(102) ينظر المصدر السابق : 254/4 .
(103) ينظر الإسلام وعلم الاجتماع العائلي : 285 .
(104) سورة البقرة ، الآية 222 .
(105) ينظر بناء الأسرة المسلمة : 316 .
(106) ينظر المرأة المسلمة في مواجهة التحديات : 73- 74 .
(107) ينظر صفوة التفاسير : 387/3 .
(108) ينظر إحياء علوم الدين : 55/2 ، الإسلام وقضايا المرأة العاصرة : 113 .
(109) في ظلال القران : 3597/6 .
(110) ينظر فقه المنهجي : 127/4 ، الموسوعة الفقهية المسيرة ـ الطلاق : 104 ، والوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية : 262 .
(111) ينظر فقه السنة : 226/2 ، الفقه المنهجي : 126/4 .
(112) سورة الطلاق ، الآية 1 .
(113) من الفقهاء من قال بوقوع الطلاق البدعي وهو قول جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ـ رضي الله عنهم ـ . والقول الثاني : إن الطلاق البدعي لا يقع وهو قول ابن حزم وابن تيمية وابن القيم وابن عليه من فقهاء المعتزلة وبعض الشيعة . ينظر الموسوعة الفقهية الميسرة- الطلاق : 105- 107 .
(114) سورة البقرة ، الآية 228 .
(115) سورة الطلاق ، الآية 4 .
(116) سورة الأحزاب ، الآية 49 وهي سورة مدنية .
(117) رواه أبو داود : 365 ، كتاب الطلاق / باب في المراجعة برقم (2283) ، والنسائي : 583 ، كتاب الطلاق / باب الرجعة برقم (3559) ، وابن ماجه : 267/2 ، كتاب الطلاق/ باب حدثنا سويد بن سعيد برقم (2016) .
(118) ينظر صفوة التفاسير : 385/3 .
(119) القاموس المحيط : 324/1 .
(120) ينظر فقه السنة : 227/2 .
(121) تفسير الميزان : 234/2 .
(122) ينظر صفوة التفاسير :140/1 .
(123) سورة البقرة ، الآية 234 .
(124) سورة البقرة ، الآية 240 .
(125) ينظر الإتقان في علوم القران : 329 .
(126) ينظر فقه السنة : 227/2 ، والفرقة بين الزوجين وحقوق الأولاد : 73 - 74 .
(127) زاد المعاد : 5/ 666-667 .
(128) مغني المحتاج : 335/3 .
(129) ينظر تفسير الرازي : 92/2 .
(130) ينظر فلسفة نظام الأسرة : 204 .
(131) سورة الطلاق ، الآية 6 .

(132) سورة الطلاق ، الآية 1 .
(133) ينظر تفسير القران العظيم : 456/4 .
(134) ينظر صفوة التفاسير : 389/3 .
(135) ينظر الكشاف : 1115.
(136) ينظر في ظلال القران : 3599/6- 3600 .
(137) ينظر تفسير القران العظيم : 451/4 .
(138) ينظر تفسير الكشاف : 1115 .
(139) ينظر العدة شرح العمدة : 412 .
(140) سورة الطلاق ، الآية 7 .
(141) سورة البقرة ، الآية 233 .
(142) سورة البقرة ، الآية 232 .
(143) معقل بن يسار المزني ، صحابي ، ممن بايع تحت الشجرة كنيته أبو علي على المشهور ، وهو الذي ينسب إليه نهر معقل بالبصرة ، مات بعد الستين ، تقريب التهذيب : 201/2 .
(144) حديث حسن صحيح رواه الترمذي : 692 ، كتاب تفسير القران/ باب ومن سورة البقرة برقم (2983) .
(145) ينظر مواهب الرحمن : 58/2- 59 ، وحاشية الصاوي على تفسير الجلالين ، مذيلاً بلباب النقول في أسباب النزول للسيوطي . قدم له وأشرف على تصحيحه صدقي محمد جميل . بيروت : دار الفكر ، 1424هـ 2004م : 151 . وتفسير البحر المحيط : 336/2 ، والتفسير الميسر ، إعداد نخبة من العلماء ، ط2 ، السعودية مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف1430هـ 2009م : 37 .
(146) ينظر تفسير البحر المحيط : 336/2 .